الملكية الفكرية

الأستاذ : الفرشيشي .

ترجمة : ايمان عبداللاوي و نور الهدى قربوج.

سنة أولى ماجستير بحث في القانون الخاص

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة تونس المنار.

الفهرس :

-مقدمة

I-حقوق المؤلف

II-براءة الاختراع

III-العلامات

IIII-الرسوم و النماذج الصناعية

IIIII-شهادة الاستنباط النباتي

- 2021/2020 -

المقدمة :

ما هي الملكية الفكرية ؟

يشير مصطلح "الملكية الفكرية" إلى المصنفات الفكرية : الاختراعات، المصنفات الأدبية والفنية، الرسوم والنماذج الصناعية، الشعارات والأسماء والصور المستخدمة في التجارة.

وهكذا :

تحمي براءة الاختراع الاختراعات،

و حقوق المؤلف تحمي المصنفات الأدبية والفنية،

من ناحية أخرى، فإن المستنبط النباتي الجديد محمي بشهادة الاستنباط النباتي،

هناك أيضًا علامات تجارية (محمية بالتسجيل)،

ورسوم ونماذج صناعية.

يحمي القانون الملكية الفكرية ، على سبيل المثال من خلال وسيلة براءة الاختراع او حقوق المؤلف او تسجيل العلامات التجارية ، والتي تسمح (تعطي) للمبدعين الاعتراف القانوني أو الاستفادة المالية من اختراعاتهم أو إبداعاتهم.

في الواقع ، يعطي قانون الملكية الفكرية حماية للشخص الذي يقوم بفعل فيه خلق و ابداع أو يحقق عملا فكريا (مصنف فكري) و يسمح له بتحقيق ربح مالي ناتج من استغلال أعماله.

بالتالي للملكية الفكرية هدف مزدوج ، هدف معنوي و هدف اقتصادي/مالي. يتمثل الهدف المعنوي في ضمان الاعتراف القانوني بالمبدعين، اما الهدف الاقتصادي فيتمثل في جني الفوائد اقتصادية من إبداعاتهم.

===> الملكية الفكرية هي مجموعة من الحقوق الممنوحة للمؤلف أو المخترع على إبداعاته أو اختراعاته.

وهي تتكون بشكل عام من جزأين: الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية.

تحمي الملكية الصناعية وتقيم (تعزز) الإبداعات والابتكارات والاختراعات (براءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم وشهادة الاستنباط النباتي). اما الملكية الأدبية والفنية فتنطبق على المصنفات الفكرية (حقوق المؤلف).

بشكل أكثر تحديدًا ، في مادة الملكية الفكرية ، هناك 5 أشكال رئيسية للحماية القانونية:

1- حق المؤلف

2- علامات الصنع و التجارة و الخدمات

3- براءة الاختراع

4- الرسوم والنماذج الصناعية

5- شهادة الاستنباط النباتي

*حق المؤلف :

حق المؤلف هو مصطلح قانوني يستخدم لوصف حقوق المبدعين على أعمالهم الأدبية والفنية. المصنفات المشمولة بحق المؤلف تشمل، على وجه الخصوص: المصنفات الأدبية والموسيقية والنحتية والسينمائية ، فضلاً عن (المصنفات الرقمية) برامج الكمبيوتر (برامج معلوماتية) وقواعد البيانات والإبداعات الإعلانية والخرائط والرسومات التقنية.

*البراءة :

براءة الاختراع هو حق خصوصي يمنح حصريا على الاختراع (يمنح للمخترع او لمن انجر له الحق منه). بشكل عام ، تمنح براءة الاختراع لمالكها الحق في تقرير ما إذا كان يمكن استخدام الاختراع من قبل أطراف آخرين وكيفية ذلك الاستخدام. في المقابل ، يكشف صاحب البراءة للجمهور عن المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراع في وثيقة البراءة المنشورة.

*العلامة التجارية :

العلامة التجارية هي علامة تميز منتجات أو خدمات شركة ما عن منتجات أو خدمات الشركات الأخرى. تعود العلامات التجارية إلى العصور القديمة ، عندما وضع الحرفيون توقيعهم أو "علامتهم" على منتجاتهم.

*الرسوم و النماذج الصناعية :

يتكون من الصبغة الزخرفية أو الجمالية للشيء. يمكن أن يتكون من عناصر ثلاثية الأبعاد، على سبيل المثال شكل أو ملمس الشيء. أو يتكون من عناصر ثنائية الأبعاد ، على سبيل المثال الأنماط (الرسوم) أو الخطوط أو الألوان.

*شهادة الاستنباط النباتي :

هي حماية تتعلق بأي اكتشاف لصنف جديد ، تم إنشاؤه أو اكتشافه ، من جنس أو نوع من النباتات.

*********القوانين*********

-القانون عدد 36 لسنة1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، كما تم تعديله وإضافته بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

-القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ 24 اوت 2000 يتعلق ببراءات الاختراع.

-القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

-القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

-القانون عدد 42 المؤرخ في 10 ماي 1999 المعدل بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

**************هيئات الملكية الفكرية **************

-المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية INNORPI .
-المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة OTDAV .
-الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات UPOV .
-المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI .

حق المؤلف

تم تنظيم حماية الملكية الأدبية والفنية في تونس حتى قبل الحماية الفرنسية بموجب قانون 15 جوان 1839. هذا القانون تم استبداله بالقانون عدد 12 بتاريخ 14 فيفري 1966 الذي كان يحكم مجال حقوق المؤلف ، ثم تم إلغاؤه بموجب القانون عدد 36 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والذي تم تنقيحه و إتمامه لاحقًا بالقانون عدد 33 المؤرخ في 23 جوان 2009.

***القانون عدد 36 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، كما تم تعديله وإضافته بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.**

مبحث 1: أحكام عامة

تتكون الملكية الأدبية والفنية ، التي تسمى أيضًا "حقوق المؤلف" ، من جميع الحقوق التي يمنحها القانون لمؤلف المصنف الأدبي أو الثقافي أو العلمي أو الفني المبتكر.

من بين هذه المصنفات ، تذكر الفقرة 2 من الفصل 1 من القانون عدد 36 المؤرخ 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية : المصنفات الكتابية أو المطبوعة مثل الكتب والقطع الموسيقية الناطقة و غير الناطقة، و مصنفات التصوير الشمسي ، والمصنفات السينمائية ، المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية والبرمجيات (البرامج المعلوماتية) والخرائط و النحت في مختلف أنواعه، و المصنفات المعمارية.

قائمة المصنفات المعنية بحق المؤلف ليست حصرية.

الفصل 1: "تشمل حقوق المؤلف كل مصنف مبتكر أدبياً كان أو علمياً أو فنياً مهما تكن قيمته، والوجهة التي هو معدّ لها والطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه وتشمل كذلك عنوان المصنف. والمراد بالمصنف هو التأليف في صيغته الأصلية وكذلك في الصيغة المشتقة".

وبالتالي، إن حق المؤلف لا ينطبق إلا على المصنفات "المبتكرة"، أي على المصنفات الإبداعية التي تحمل علامة شخصية المؤلف (بصمة المؤلف).

كذلك للحصول على الحماية عن طريق حق المؤلف، يجب أن يكون المصنف الفكري له طابع مبتكر، أو وفقًا للصيغة التي وضعتها المحاكم ، أن يحمل بصمة شخصية مؤلفه.

من بين الأعمال المعنية بحق المؤلف:

- المصنفات الكتابية أو المطبوعة مثل الكتب والنشريات وغيرها من الأعمال المكتوبة أو المطبوعة.

- المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) ، ... ، التمثيلية التي يتخللها الرقص... ؛

- القطع الموسيقية الناطقة و غير الناطقة

- مصنفات التصوير الشمسي

- المصنفات السينمائية...؛

- الصور الزيتية و الرسوم ...؛

- المنحوتات

- المصنفات المعمارية التي تشمل الرسوم والنماذج والامثلة و كذلك كيفية الإنجاز...؛

- المدبجات و الموشيات...؛

- الخرائط ...

الفصل 1 فقرة 2 : "ومن بين المصنفات المعنية بحقوق المؤلف:

-المصنفات الكتابية والمطبوعة ومن بينها الكتب والنشريات وغيرها.

-المصنفات المبتكرة للمسرح أو للإذاعة (السمعية أو البصرية) سواء كانت من نوع التمثيلية التي تتخللها الموسيقى أو الرقص أو التمثيل الصامت.

-القطع الموسيقية الناطقة أو غير الناطقة.

-مصنفات التصوير الشمسي وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك التصوير الشمسي.

-المصنفات السينمائية وما شابهها في نظر هذا القانون من المصنفات التي تسلك مسلك السينما في التعبير البصري.

-الصور الزيتية والرسوم والمطبوعات الحجرية والنقوش المعدنية بواسطة الحامض النيتريكي أو على الخشب والمنتوجات الفنية الأخرى الشبيهة بها.

-النحت في مختلف أنواعه.

-المصنفات المعمارية التي تشمل في آن واحد الرسوم والنماذج والأمثلة وكذلك كيفية الإنجاز.

-المدبجات والموشحات التي تخرجها الأنوال الفنية والفنون التطبيقية بما في ذلك المشاريع والأمثلة أو الصناعة نفسها.

-الخرائط وكذلك الرسوم والمنقولات الخطية أو التشكيلية والصور ذات الصبغة العلمية أو الفنية.

-المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمصنفات التي تماثلها.

-المصنفات المستوحاة من الفنون الشعبية.

-البرامج المعلوماتية.

-مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

-المصنفات الرقمية.

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير، ولا تشمل:

-الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها،

-النصوص الرسمية ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وترجمتها الرسمية،

-الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية."

الفصل 7 :" تندرج الفنون الشعبية ضمن التراث الوطني وكل تدوين بغاية الاستغلال المادي للفنون الشعبية يستوجب ترخيصا من الوزارة المكلفة بالثقافة ويقتضي الحصول على ذلك الترخيص تسديد معلوم تضبطه المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين المحدثة طبقا لهذا القانون.

كما يجب الاسترخاص من الوزارة المكلفة بالثقافة في خصوص إنتاج المصنّفات المستوحاة من الفنون الشعبية وفي صورة إحالة كل أو بعض من حقوق التأليف لمصنّف مستوحى من الفنون الشعبية وكذلك في صورة إحالة رخصة خاصة لاستغلال مثل ذلك التأليف.

وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنونا شعبية كلّ الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الإبداع الشعبي كالحكايات الشعبية والأدب والموسيقى والرقص."

المبحث 2: حقوق المؤلف

الفصل 8 (جديد) : "يتمتع المؤلف بحقوق أدبية ومادية على مصنفه.

ولا تكون الحقوق الأدبية قابلة للتقادم أو التنازل أو التصرف فيها، غير أنها قابلة للانتقال بموجب الإرث أو الوصية.

وتكون الحقوق المادية كلها أو بعضها قابلة للانتقال عن طريق الإرث أو التصرف القانوني، وتمارس من قبل المؤلف شخصياً أو من ينوبه أو أي مالك آخر لها بمفهوم هذا القانون".

- يهدف إذا حق المؤلف إلى حماية الإبداع الأدبي والفني و ينقسم إلى حقوق معنوية (أدبية) وحقوق مالية (مادية).

الفصل 9 (جديد) :" تشتمل حقوق المؤلف الأدبية على حق استئثاري في القيام بالأعمال التالية:

أ ـ إتاحة المصنف للعموم ونسبته إلى مؤلفه باسمه أو باسم مستعار أو دون اسم.

وينبغي أن يذكر اسم المؤلف عند كل نقل لمصنفه إلى العموم، وعلى كل نسخة تتضمن استنساخ محتوى المصنف كلما تم تقديمه للعموم بأية صيغة أو أية طريقة كانت وذلك وفق ما يقتضيه العرف.

ب ـ منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون موافقته الكتابية وكذلك منع كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرف المؤلف أو سمعته.

ج ـ سحب مصنفه من التداول بين العموم، مقابل دفع تعويض عادل في صورة حصول ضرر للمستغل المرخص له."

الفصل 9 مكرر: " تتمثل الحقوق المادية للمؤلف في الحق الاستئثاري الذي يتمتع به مؤلف المصنف في استغلال مصنفه أو في الترخيص للغير في استغلاله بإحدى الطرق التالية:

أ- استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت مثل الطبع أو التصوير أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري على الأشرطة أو الأسطوانات أو الأقراص المضغوطة أو أية منظومة معلوماتية أو غيرها من الوسائل،

ب- نقل المصنف إلى العموم بأية طريقة كانت مثل:

-العرض في الأماكن العمومية كالنزل والمطاعم ووسائل النقل البري والبحري والجوي والمهرجانات وقاعات العروض،

-التمثيل أو الأداء العلني،

-البث السلكي أو اللاسلكي للمصنفات باستعمال:

-أجهزة الإرسال والاستقبال الإذاعية والتلفازية والإلكترونية وغيرها،

-مضخمات الصوت أو أية أداة أخرى ناقلة للإشارات أو الأصوات أو الصور،

-الأقمار الصناعية والكابلات وشبكات المعلومات أو ما شابه ذلك.

ج- جميع صور استغلال المصنف بوجه عام بما في ذلك التأجير التجاري له ولنسخه.

د- الترجمة والاقتباس والتحوير وغير ذلك من التغييرات المدخلة على المصنف والتي تعتبر في مفهوم هذا القانون مصنفات مشتقة."

- **للمؤلف الحق في الحصول على تعويض عن أي شكل من أشكال استغلال مصنفه مثل نقل المصنف للعموم ، الاستنساخ، البث الإذاعي، الترجمة...**

====> وبالتالي ، فإن حق المؤلف هو جميع الحقوق المعنوية والمالية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية.

الفصل 9 ثالثا :" لا يمكن لأي مستغل غير صاحب المصنف نفسه أو من ينوبه أن يقوم بعمل من الأعمال المبينة في الفصل 9- مكرر- أعلاه إلا بعد الحصول من صاحب الحق أو من ينوبه على ترخيص مسبق في شكل عقد مكتوب ينص بالخصوص على:

أ- المسؤول عن الاستغلال،

ب- طرق الاستغلال (الصنف، اللغة، المكان)

ج- مدة الاستغلال،

د- قيمة المقابل المخول لصاحب الحق."

- **بالتالي فإن حق المؤلف هو حق استئثاري يتمتع به صاحب المصنف المبتكر لاستغلال أو السماح للآخرين باستغلال مصنفه. ولا يحق لأي شخص نقل أو نشر أو إنتاج مصنف تابع للغير بالشكل أو في الظروف التي تنتهك الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف.**

الفصل 10 (جديد) : "تعتبر مشروعة الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية التي وضعت في متناول العموم، وذلك دون ترخيص من المؤلف ودون مقابل، مع مراعاة أحكام الفصل 37 من هذا القانون:

أ- استنساخ المصنف للاستعمال الشخصي، (بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يضر بالمصالح المادية المشروعة للمؤلف،)

ب- استعمال المصنف على سبيل الإيضاح للأغراض التعليمية (بواسطة المطبوعات أو الأداء أو التمثيل أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية،)

ج- استنساخ مقالات منعزلة نشرت بصفة شرعية في صحيفة أو دورية أو مقتطفات قصيرة من مصنف أو مصنف قصير نشرت بصفة مشروعة لغرض التعليم أو الامتحانات بالمؤسسات التعليمية لأغراض غير تجارية أو ربحية وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود.

(وذلك بالشرطين التاليين:

1. **ذكر المصدر كاملاً واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف**
2. **استعمال المصنف لأغراض غير تجاري أو بهدف الربح**

د- نقل أو استنساخ المقالات الصحفية المنشورة في الصحف والدوريات عن مواضيع جارية اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، أو المصنفات المذاعة التي لها الطابع نفسه وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو النقل للعموم في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والاستنساخ والبث الإذاعي والتلفزي محفوظة صراحة، مع وجوب الإشارة بصورة واضحة إلى المصدر واسم المؤلف إذا كان مذكوراً بالمصدر،

ه- استنساخ أو تسجيل نسخة من مصنف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو نزاع إداري، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو النزاعات، مع ذكر المصدر واسم المؤلف،

و- تقليد مصنف أصلي وذلك بمعارضته أو محاكاته محاكاة ساخرة أو وصفه وصفاً هزلياً، مع مراعاة العرف الجاري به العمل في هذه المجالات،

ز- استنساخ أو نقل مصنف من الهندسة المعمارية أو الفنون الجميلة أو مصنف من الفنون التطبيقية أو مصنف تصويري، إذا كان المصنف موجوداً على الدوام في مكان عمومي، باستثناء أروقة الفن والمتاحف والآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة.".)

الفصل 18 (جديدة): " تمنح الحماية للمصنف بمجرد إبداعه مهما كانت الطريقة أو الصيغة المستعملة في التعبير عنه ولو لم يكن مثبتاً على حاملة مادية. تدوم حماية الحقوق المادية للمؤلف مدى حياته وبقية أيام سنة وفاته وتستمر لمدة خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة وفاته أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المصرح بوفاته في صورة تغيبه أو فقدانه."

(وبالنسبة إلى المصنفات المشتركة تستمر الحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي توفي فيها آخر المؤلفين المشاركين فيه أو من التاريخ الذي تضمنه الحكم المصرح بوفاته في صورة تغيبه أو فقدانه.

وبالنسبة إلى المؤلفات الاسمية أو الحاملة لاسم مستعار تستمر الحماية لمدة خمسين سنة اعتباراً من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة أول نشر المصنف، ويمارس حق المؤلف في هذه الحالة ناشر المصنف أو الموزع له.

وفي صورة ما إذا كان الاسم المستعار لا يخفي هوية المؤلف للعموم أو إذا كشف المؤلف لمصنف لا اسمي أو حامل لاسم مستعار عن هويته الحقيقية، فإن الحماية تدوم نفس المدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وبالنسبة إلى المصنفات المنشورة بعد وفاة مؤلفها، تستمر الحماية لمدة خمسين سنة بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لأول نشر المصنف، ويمارس حق المؤلف في هذه الصورة من قبل الورثة والموصي لهم في حدود ما يسمح به القانون الجاري به العمل.")

- **وبالتالي، تُمنح الحماية للمصنف بمجرد إنشائه/إبداعه فقط بغض النظر عن شكل وطريقة التعبير عنه وحتى إذا لم يتم تثبيته على حاملة مادية.**

المصنف محمي بمجرد إبداعه، ومع ذلك يمكن للمؤلف، كإجراء وقائي، إثبات صفته كمبدع لمصنف تم تطويره في تاريخ يحدده نظام الإيداع.

تضع المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على ذمة المبدعين خدمة إيداع الأعمال. هذا الإيداع يمكن، في صورة نشوب نزاع، من وضع على ذمة القاضي (من وضع في تقدير القاضي) بداية حجة تشهد على أسبقية العمل وهوية مؤلفه.

في صورة نشوب نزاع ، للمحاكم فقط أن تقرر أبوة و إبتكار المصنف، وتكون المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة OTDAV هي المودع لديها المصنف فقط.

لإيداع مصنف، يجب أن يقع إرسال استمارة طلب إيداع مملوءة و ممضاة للمؤسسة التونسية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة OTDAV، بالإضافة إلى نسخة من المصنف. سيتم إعطاء شهادة إيداع محددة التاريخ وتحمل رقم الإيداع للمودع المطالب بالاحتفاظ بها.

الخلاصة: في تونس ، يقع منح حق التأليف، دون اي شكليات، لأي مؤلف منذ إنشاء و إبداع المصنف المبتكر. الشرط الوحيد المطلوب في أصل حماية المصنفات الفكرية هو الطابع المبتكر في الإبداع. وبالفعل، فإن المصنف الأدبي والفني والعلمي المبتكر محمي مهما كانت قيمته أو الوجهة التي هو معد لها أو طريقة التعبير عنه أو النوع أو الأهمية أو الهدف المنشود من ابتكاره.

مبحث 3: التدابير الحدودية و الإجراءات و العقوبات

أمام انتشار التجاوزات ، وخاصة التقليد المهدد لحق المؤلف، هل نجح التشريع التونسي في تطوير مجموعة من القواعد القانونية الفعالة والقادرة على نحو أمثل على حماية الملكية الأدبية والفنية؟

الفصل 50 (جديد): " يحجّر توريد نسخ بأية طريقة كانت، من أي مصنّف كان للبلاد التونسية أو إنتاجها أو استنساخها أو توزيعها أو تصديرها أو الاتجار فيها إذا لم تراع النظام العام والأخلاق الحميدة والتشريع الجاري به العمل وكان في ذلك خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وفقاً لمفهوم هذا القانون والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلاد التونسية، في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة."

الفصل 50 مكرر :"يمكن لمصالح الديوانة تعليق الإجراءات الديوانية بالنسبة إلى المنتجات التي حصلت بشأنها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة. ويجوز لها أن تطلب من المؤلف أو من أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها.

وتعلم مصالح الديوانة في أقرب الآجال المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم بهذا التعليق، وعليهم في هذه الحالة القيام بإيداع المطلب المشار إليه في الفصل 50- ثالثاً من هذا القانون في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإعلام."

الفصل 50 رابعا :" تتولى مصالح الديوانة في الصورتين المبينتين بالفصلين 50- مكرر و50- ثالثاً من هذا القانون حبس المنتجات إذا تبين لها بعد المعاينة وجود خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

وتتولى مصالح الديوانة إعلام المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم وكذلك المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه فوراً بالحبس وتمكنهم من فحص المنتجات المحبوسة وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة، ودون الإخلال بمبدأ سرية المعاملات.

ولغاية تمكين المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم من القيام بدعاوى أمام المحكمة فعلى مصالح الديوانة إعلامهم باسم وعنوان المالك أو المورد أو المصدر أو المرسل إليه إذا كان معروفاً وذلك بموجب إذن على عريضة."

الفصل 51 :" يلزم كل من لم يحترم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة بأحكام هذا القانون بغرم الضرر المادي والأدبي الحاصل لصاحب ذلك الحق وتتولى المحكمة المختصة تحديد مبلغ التعويض الواجب أداؤه."

يعتبر استغلال المصنف دون طلب إذن المؤلف مشابهًا للتقليد .

كما أن أي نسخ غير مسموح به بدون إذن صريح من مؤلف المصنف أو ورثته يعاقب عليه بموجب جريمة التقليد بسبب انتهاك حقوق المؤلف.

الفصل 52 (جديد): "مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة، يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار، كل مستغل لمصنف محمي دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام الفصول 7 و9- ثالثاً و13 و47- رابعاً و47- سادساً و47- تاسعاً، من هذا القانون، مع مراعاة الاستثناءات والقيود الواردة بالفصول 10 و11 و12 و15 و16 و17 و47- عاشراً منه.

وفي صورة العود تضاعف الخطية مع عقوبة بالسجن تتراوح بين شهر وعام أو بإحدى العقوبتين فقط.

(وتسلط العقوبات المذكورة بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل على:

-كل من يتولى بيع مخطوطات ومصنفات تشكيلية دون إيفاء أصحاب المخطوطات والمصنفات التشكيلية أو ورثتهم أو من يمثلهم، حقوقهم المذكورة بالفصل 25 من هذا القانون،

-الناشر الذي يرفض الاستجابة لطلب تمكين المؤلف أو من يمثله، من المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافاً لما أوجبه الفصل 29 من هذا القانون.

-صانع النسخ المسجلة من حاملات سمعية وسمعية بصرية الذي يرفض أن يقدم للمؤلف أو ورثته أو من يمثله المؤيدات المثبتة لصحة حساباته، خلافاً لأحكام الفصل 34 من هذا القانون.

-كل من يتولى صنع نسخ مسجلة في شكل فونوغرام وفيديوغرام أو غير ذلك من نسخ مسجلة، نقلاً عن مصنفات محمية، دون تعاقد مع المؤلف أو الهيكل المكلف بالتصرف الجماعي في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو يتعمد المغالطة في حسابات محاصيل استغلال المسجلات، خلافاً لأحكام الفصل 35 من هذا القانون.

-كل من يتعمد صنع نسخ مسجلة دون وضع التنصيصات، التي أوجبتها أحكام الفصل 36 من هذا القانون، على حاملات التسجيل والنسخ المسجلة.

-كل منتج لشريط سينمائي أو سمعي بصري لم يبرم عقوداً مع جميع الذين يعتمد مصنفاتهم لإنتاج الشريط السينمائي أو السمعي البصري، خلافاً لأحكام الفصل 39 من هذا القانون.

-جميع مستغلي المصنفات السينمائية والسمعية البصرية وأصحاب قاعات السينما والعروض السمعية البصرية المذكورين بالفصل 42 من هذا القانون، الذين لم يتعاقدوا مع أصحاب الحقوق أنفسهم أو من يمثلهم قصد تسديد حقوق المؤلف.

-كل من يستعمل البرامج المعلوماتية المحمية دون ترخيص من المؤلف أو من يمثله، خلافاً لأحكام الفصل 46 من هذا القانون.

-كل من يتولى توريد نسخ من مصنفات محمية أو استنساخها أو بيعها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو إشهارها، خلافاً لأحكام الفصل 50 من هذا القانون.

-كل من يتخلص أو يحاول التخلص من أعمال المراقبة الرامية للتثبت من المنتجات المقلدة والمشتبه في كونها مدلسة.

-كل من يمنع الأعوان المؤهلين بمقتضى هذا القانون بأية طريقة كانت من الدخول إلى محلات الإنتاج أو الصنع أو الخزن أو البيع أو التوزيع أو وسائل النقل.

-كل من يمتنع عن تقديم وثائق محاسبة أو مستندات إدارية أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة.

-كل من يقدم إرشادات أو وثائق مغلوطة بشأن المنتوج.")

وبالتالي ، فإن أي نسخ أو تمثيل أو استغلال لمصنف فكري ينتهك حقوق الملكية الفكرية المرتبطة به أو الذي لم يكن موضوع تصريح مسبق وصريح من المؤلف أو من المستفيدين منه (الورثة) يعد فعلًا من أعمال التقليد.

الفصل 54 مكرر :" يمكن لصاحب الحق أو من ينوبه أن يطلب تحفظياً بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة، القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه للمنتجات والتي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده عند الاقتضاء خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة.

ويقتصر الحجز العيني عند الاقتضاء على وضع العينات الضرورية لإثبات الاعتداء بين يدي العدالة.

إذا كان هناك عرض عمومي أو أداء عمومي لمصنف ما، كان جاريا أو تم الإعلان عنه فيمكن إيقاف العرض والأداء الجاري أو منع العرض أو الأداء المعلن عنه بمقتضى إذن على عريضة من رئيس المحكمة المختصة.

ويمكن لرئيس المحكمة المختصة طبق نفس الإجراء أن يأذن:

-1بتعليق كل عمليات الصنع الجارية للاستنساخ غير الشرعي للمصنف.

-2بحجز النسخ التي تم صنعها أو التي هي بصدد الصنع والتي تمثل استنساخاً غير شرعي، وكذلك حجز المداخيل التي تم تحقيقها والنسخ المستعملة بصفة غير شرعية، طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

-3بحجز المداخيل المتأتية من كل استنساخ أو عرض أو أداء أو بث لمصنف بأية طريقة كانت والتي وقع فيها خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ويمكن لرئيس المحكمة المختصة بمقتضى إذن على عريضة في جميع الصور المبينة بالفقرات الأولى والثانية والرابعة من هذا الفصل أن يلزم الطالب بتأمين ضمان مالي قبل إجراء عملية الحجز.

ويبطل قانوناً الوصف أو الحجز أو إيقاف العرض أو الأداء أو منعها، إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

ويحتسب أجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالوصف أو الحجز أو الإيقاف أو المنع."

***********المصادر القانونية المختلفة في مادة حق المؤلف ***********

- الفصل 41 - فقرة 2 من الدستور التونسي - تنص على أن "الملكية الفكرية مكفولة" .

-القانون عدد 36 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية ، كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 .

-المرسوم عدد 2860 المؤرخ 1 جويلية 2013 المتعلق بإحداث الهيئة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

- المرسوم عدد 3201 المؤرخ 31 جويلية 2013 المتعلق بصندوق تشجيع الإبداع الأدبي والفني .

-قرار وزير الثقافة الصادر في 27 جانفي 2014 بتحديد تشكيل اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الحصول على الدعم لتشجيع الإبداع الأدبي والفني.

-اتفاقية برن(Berne) لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 (انضمت تونس إليها في 5 ديسمبر 1887) .

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 27) الذي ينص على أن "يتمتع كل فرد بحماية مصالحه المعنوية والمالية الناشئة عن إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني" .

- الاتفاقية العالمية لحق المؤلف لعام 1952 (انضمت إليها تونس في 3 مارس 1969) .

- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف (انضمت تونس إليها في 17 مارس 1983)..

علامات الصنع و التجارة و الخدمات

المرسوم الصادر في 3 جوان 1889 نظم العلامة في تونس إلى ما يقارب 112 عاما دون أي تغيير و لا تنقيح في صالح التأقلم مع السياق المتغير للحياة الاقتصادية. هذا المرسوم تم إلغائه نتيجة لظهور تشريع تونسي جديد للعلامات، أي قانون عدد 36 المؤرخ في 17 افريل 2001.

القانون عدد 36 المؤرخ 17 افريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع و التجارة و الخدمات (كما تم تنقيحه بالقانون عدد 50 المؤرخ في 23 جويلية 2007) .

مبحث 1 : أحكام عامة

ما هي العلامة ؟

تتمثل الوظيفة القانونية الوحيدة للعلامة في ربط منتج أو خدمة، بصورة قاطعة ، بالشخص أو الشركة التي أنتجته أو عرضته في السوق والتي تفترض بالتالي مسؤوليتها تجاه الغير .

ينتج المنتج منتجًا ، ويشتري المستهلك علامة. أصبحت العلامة شيء فشيئا عقد ثقة بين التاجر والمستهلك ، وهي ميزة تنافسية حقيقية.

تم تطوير مفهوم العلامة نتيجة العولمة التجارية والتكاثر المتسارع للمنتجات والخدمات.

في الوقت الحاضر، العلامة متقدمة على المنتج. يدفع المستهلك للعلامة قبل المنتج.

إن القوة التسويقية والاقتصادية للعلامة هي التي تؤثر على المنتجات والخدمات ، لما تمثله من سمعة لمختلف الفاعلين الاقتصاديين.

بشكل عام ، تُعرَّف العلامة بأنها شارة قادرة على التمثيل الرسومي(représentation graphique) لتمييز سلع أو خدمات الشخص الطبيعي أو الاعتباري. (علامة مميزة أو مؤشر يستخدمه فرد أو منظمة أعمال، أو أي كيان قانوني آخر للدلالة على أن المنتجات أو الخدمات المقدمة للمستهلك والتي تظهر عليها العلامة التجارية تنشأ من مصدر وحيد، ولتمييز منتجاتها أو خدماتها عن منتجات وخدمات الآخرين.**) تم تعريفها في القانون على النحو التالي:**

الفصل 2:" علامة الصنع أو التجارة أو الخدمات هي شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتجات التي يعرضها أو الخدمات التي يسديها شخص طبيعي أو شخص معنوي . ويمكن أن تتكون هذه الشارة خاصة من :

أ - التسميات بمختلف أشكالها مثل: الكلمات ومجموع الكلمات والألقاب والأسماء الجغرافية والأسماء المستعارة والحروف والأرقام والرموز

ب - الشارات التصويرية مثل: الرسوم والنقوش البارزة والأشكال وخاصة تلك التي تتعلق بالمنتج أو بطريقة تقديمه أو التي تميز الخدمات وترتيب الألوان أو مزجها أو تفريق درجاتها .

ج - الشارات الصوتية مثل: الأنغام والجمل الموسيقية. "

الفصل 4 :" لا يمكن اعتماد شارة كعلامة أو كعنصر من علامة إذا كانت :

أ - نقلاً أو تقليداً لشعارات رسمية أو أعلام أو إشعارات أخرى أو رموز أو تسميات أو تسميات مختصرة خاصة بأي دولة أو منظمة عالمية حكومية أو أنشأت بمقتضى اتفاقية دولية إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة الحكومية المختصة أو المنظمة المعنية

ب - نقلاً أو تقليداً لرموز أو طوابع رسمية معتمدة من قبل دولة للمراقبة والضمان إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة المختصة لهذه الدولة

ج - مخالفة النظام العام والأخلاق الحميدة أو كان استعمالها محجراً بمفعول القانون

د - من شأنها أن تغالط العموم خاصة فيما يتعلق بطبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي ".

من المؤكد و من الواضح أنه لا يمكننا أن نقبل أو نعترف بشارة تتضمن مس بالنظام العام أو الأخلاق الحميدة.

من الضروري اللجوء إلى المفاهيم المرنة للنظام العام والأخلاق الحميدة ، لأنه من المستحيل وغير الممكن وضع قائمة تتضمن جميع العلامات المحظورة لعدم شرعيتها.

لهذا السبب ، بالإضافة إلى المنع الصريح، تتدخل هذه المفاهيم كإجراءات تصحيحية مرنة عند إختيار الشارة المكونة للعلامة.

ولممثل النيابة العمومية أن يرفع دعوى ابطال العلامة طبقاً للفصل 33 .

الفصل 33 : "يمكن لممثل النيابة العمومية القيام مباشرة بطلب بطلان تسجيل علامة في الحالات المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 من هذا القانون . ويمكن لصاحب حق سابق في العلامة دون غيره القيام بدعوى في البطلان طبقاً للفصل 5 من هذا القانون، غير أنه لا تقبل دعواه إذا كانت العلامة قد تم إيداعها عن حسن نية وسمح باستعمالها لمدة خمس سنوات . وتسقط دعوى البطلان المخولة لمالك علامة مشهورة بمضي خمس سنوات بداية من تاريخ التسجيل ما لم يكن طلب التسجيل قد تم عن سوء نية ".

وبالتالي ، فإن العلامة الباطلة أو التي تكون الحقوق المرتبطة بها غير قابلة للإحتجاج بها ليست بأي حال من الأحوال علامة (لا تمثل علامة)، وبالتالي لن يتمكن مالكها بعد الآن من الاستفادة من الحماية الخاصة التي يكفلها قانون

العلامات. في الواقع، لا يحمي القانون رقم 36-2001 العلامة إلا إذا استوفت شروطها الصارمة المتعلقة بصحة و حجية الحق موضوعها.

مبحث 2 : اكتساب الحقوق المتعلقة بالعلامة

كيف تكتسب ملكية العلامة ؟

الفصل 6 :" تكتسب ملكية العلامة بالتسجيل. ويمكن أن تكتسب ملكية العلامة بصفة مشتركة . وتنطلق آثار التسجيل بداية من تاريخ إيداع المطلب وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد. "

أين يقع الإيداع ؟

الفصل 7 :" يودع مطلب تسجيل العلامة لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر .ويكون المطلب مرفقاً بتوكيل كتابي إذا كان المودع ممثلاً بوكيل."

الفصل 9 :" ينشر كل إيداع تم قبوله بصفة قانونية بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل لا يتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ الإيداع. "

الفصل 13 :" يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلاً يسمى "السجل الوطني للعلامات" وتضبط بأمر طرق الترسيم بهذا السجل . ويتم ترسيم كل علامة وقع تسجيلها بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك ما لم يقع رفض مطلب التسجيل أو سحبه وتسلم للمودع شهادة في تسجيل العلامة مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر . وينشر التسجيل بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في أجل لا يتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ التسجيل . ولا يعارض الغير بكل كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة بعلامة إلا إذا كان مرسماً بالسجل .
وتخضع الترسيمات بالسجل الى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر . ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني للعلامات بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية"

الفصل 14 :" يمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للعلامات .كما يمكن له مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر الحصول على الوثائق التالية:
-شهادة تتضمن نسخة من مثال العلامة والبيانات المتعلقة بالإيداع وبالتسجيل،
-نسخة من الترسيمات بالسجل بخصوص علامة . مادة 15شهادة في عدم وجود أي ترسيم"

مبحث 3 : الحقوق الممنوحة بالتسجيل

الفصل 21 :" يمنح تسجيل العلامة لصاحبه حق ملكية على هذه العلامة بالنسبة الى المنتجات والخدمات التي بينها عند الإيداع"

الفصل 23: " في حالة احتمال حصول خلط في أذهان العموم يحجز بدون ترخيص من المالك

أ - نسخ أو استعمال أو وضع علامة وكذلك استعمال علامة منسوخة لمنتجات أو خدمات مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل

ب - تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة لمنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل"

يجب أن نتذكر دائما أن العلامة الصحيحة (une marque valable) فقط هي التي تسمح لمالكها بالاستفادة من الحماية المعززة التي يوفرها قانون العلامات.
علاوة على ذلك، أن النسخ أو التقليد لا يكيف هكذا إلا لأنه يمثل انتهاك للحقوق الممنوحة بتسجيل علامة صحيحة.

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن عدم وجود الترخيص(le défaut d'autorisation) هو شرط ضروري ليتم إعتبار استغلال العلامة من قبل شخص آخر غير مالكها تعديًا. تتمثل في واقعة سلبية، عدم وجود ترخيص خالص وبسيط ليس موضوع إثبات، أي لا يخضع لإثبات أو تقييم محدد، أي بمجرد أن يثير مالك العلامة عدم وجود الترخيص، فإنه يقع على عاتق مرتكب الاستغلال، المعتبر مزيف ؛ تقديم دليل على الترخيص المسبق الممنوح بشكل صحيح من قبل مالك الحق في العلامة المعنية.
في ميدان استغلال العلامات، يتم الترخيص، بصفة عامة، في شكل عقد مثل عقد ترخيص العلامة التجارية أو عقد الامتياز أو التوزيع الانتقائي أو حتى اللجوء إلى التعاقد من الباطن الصناعي.

مبحث 4 : نقل حقوق العلامات التجارية وفقدانها

نقل الحقوق:

الفصل 26 :" يجب ترسيم كل إحالة أو تغيير في الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة بالسجل الوطني للعلامات حتى يمكن معارضة الغير بها "

الفصل 27 :" يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بعلامة جزئياً أو كلياً أو أن تكون موضوع رهن. ولا يمكن أن تتضمن الإحالة ولو كانت جزئية تحديداً ترابياً، ويجب أن تتم الإحالة او الرهن بمقتضى كتب وإلا كانت باطلة"

فقدان الحقوق:

الفصل 34 :" يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة إذا لم يقم بدون مبرر باستعمالها بصفة جدية خلال خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع بالنسبة لأحد المنتجات أو إحدى الخدمات المبينة عند التسجيل.

ويعتبر استعمالاً جدياً للعلامة خاصة:

أ - وضع العلامة على المنتجات أو على تغليفها قصد التسويق.

ب - استعمال العلامة في شكل مغاير لا يفقدها صفتها المميزة.

ج - استعمال العلامة بموافقة صاحبها أو من قبل أي شخص مؤهل لاستعمال علامة جماعية.

لا يمكن المطالبة بسقوط الحق إذا وقع الشروع في الاستعمال الجدي للعلامة أو استئناف هذا الاستعمال خلال الفترة من هذا الفصل وتقديم مطلب سقوط الحق.

غير أن هذا الاستعمال الجدي لا يمنع سقوط الحق إذا تم القيام به خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تقديم المطلب وبعد أن علم صاحب العلامة باحتمال تقديم هذا المطلب.

ويحمل عبء إثبات الاستغلال على مالك العلامة موضوع طلب سقوط الحق. ويمكن إثبات الاستغلال بجميع الوسائل."

الفصل 35 :"يقوم بدعوى السقوط أمام المحكمة كل شخص يهمه الأمر.
وإذا كان مطلب سقوط الحق لا يتعلق إلا بجزء من المنتجات أو الخدمات المبينة عند التسجيل فإن سقوط الحق لا يشمل إلا المنتجات أو الخدمات المعنية.
ويبدأ سريان آثار سقوط الحق ابتداء من تاريخ انتهاء أجل الخمس سنوات المذكور بالفصل 34 من هذا القانون ويكون لسقوط الحق أثر مطلق".

المبحث 5: التقليد و العقوبات

التقليد = التعدي على حقوق الملكية الفكرية.
الفصل 44:" يعتبر كل تعد على حقوق مالك العلامة تقليداً يحمل صاحبه مسؤولية مدنية وجزائية.

ويعتبر تعدياً على الحقوق المتعلقة بالعلامة خرق الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 22 و 23 من هذا القانون."

الدعوى التقليد تسمح لمؤلف المصنف، لصاحب علامة أو إختراع بإيقاف الاستخدام أو الاستغلال من المخالفين، و كذلك تسمح لهم بالحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

الفصل 49 :" يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد المنتصب للقضاء استعجالياً أن يمنع مواصلة أعمال التقليد المزعومة بصفة مؤقتة مع دفع غرامة أو تعليق مواصلتها على تقديم ضمان يؤمن التعويض لمالك العلامة أو للمنتفع بحق استئثاري في الاستغلال.

ولا يقبل طلب المنع أو تقديم الضمان إلا إذا كانت الدعوى تبدو جدية في الأصل ووقع القيام بها في أجل شهر بداية من اليوم الذي علم فيه مالك العلامة أو المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال بالأعمال التي تأسست عليها. "

الفصل 50 :" لكل شخص يقوم بحق ممارسة دعوى التقليد وفق أحكام الفصل 48 من هذا القانون الحق في استصدار إذن من رئيس المحكمة المختصة لطلب تعيين عدل تنفيذ بمساعدة خبير لإجراء وصف دقيق مع أخذ عينة أو دون أخذها أو إجراء حجز عيني للمنتجات أو الخدمات التي يدعي أنه وضع علامة عليها والمعروضة للبيع أو التي وقع تسليمها أو تزويد الغير بها وذلك للإضرار به أو تعدياً على حقوقه.

ويقتصر الحجز العيني عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة.

ويمكن أن يعلق الحجز العيني من قبل رئيس المحكمة على تقديم الطالب لضمان يهدف الى تأمين تعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه إذا قضي بعدم صحة دعوى التقليد.

ويبطل الحجز أو الوصف قانوناً إذا لم يقم الشاكي بقضية في ظرف خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر، ويحتسب أجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف."

فصل 51 (جديد) : "مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف دينار:

أ- كلّ من يخالف أحكام الفصلين 22 و23 من هذا القانون،

ب- كلّ من يقوم بتوريد سلع تحمل علامة مقلّدة."

وبالتالي ، فإن مجرد توريد أو تصدير بضائع معروضة تحت علامة مقلدة يشكل انتهاكًا واضحًا للتحجيرات الناشئة عن تسجيل العلامة.
يمنح هذا التسجيل، على معنى الفصل 21 من القانون رقم 36-2001 ، صاحبه حقًا خاصًا في ملكية علامة المنتجات والخدمات التي عينها/بينها أثناء الإيداع. هذا الحق الحصري(ce droit exclusif) يتعارض بشكل أساسي مع أي تداول لمنتجات تحمل علامة مقلدة و منتهكة، كما أنه يستفيد من الفعالية والقدرة على الإحتجاج بالعلامة التي تمتد على كامل التراب الوطني الذي يعترف بالحق على العلامة المعنية.

الفصل 52 :" مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون كل من كانت في حوزته دون سبب شرعي سلع يعلم أنها تحمل علامة مقلدة أو تعمد بيع منتجات أو خدمات تحمل هذه العلامة أو تقديمها للبيع أو تزويد الغير بها أو عرضها للتزويد."

الفصل 53 :" في صورة العود بالنسبة الى المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 51 و 52 من هذا القانون يمكن الحكم بالسجن من شهر الى ستة أشهر وذلك بقطع لنظر عن الحكم بالخطية التي ترفع الى الضعف. "

الفصل52 رابعا :" يخوّل للأعوان المكلّفين بمعاينة المخالفات المبيّنة بهذا القانون في إطار قيامهم بمهامّهم:

1- الدّخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلاّت المهنية كما يمكنهم القيام بمهامّهم أثناء نقل البضائع.

2- القيام بكلّ المعاينات الضرورية والحصول عند أوّل طلب وبدون تنقّل على الوثائق والمستندات والسجلاّت اللاّزمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخ منها.

3- حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة 2 لإثبات المخالفة أو للبحث عن معاوني المخالف أو عن مشاركيه ويسلّم وصل في ذلك.

...

5- القيام بزيارات محلاّت السكنى التي يشتبه في كونها تحتوي على سلع مقلّدة وذلك بعد ترخيص مسبّق من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصّة، ويجب أن تتمّ زيارة محلات السكنى طبقا لمقتضيات مجلّة الإجراءات الجزائية."

الفصل 54 :" في كل الحالات يمكن للمحكمة أن تأذن بنشر كامل الحكم أو جزء منه بالصحف التي تبينها وبتعليقه بالأماكن التي تبينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وذلك على نفقة المحكوم عليه."

المبحث 6: التدابير الحدودية

الفصل 56 :" يمكن لصاحب علامة محمية أو لمن أنجز له حق منه إذا توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد سلع تحمل علامة مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلباً كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك السلع.

وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية إذا ما أصبحت حقوقه غير مسجلة قانوناً أو إذا انقضت مدة صلوحيتها."

الفصل 59 :" تتولى مصالح الديوانة حبس السلع إذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص السلع المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه السلع مقلدة وذلك وفقاً لأحكام مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يجب على مصالح الديوانة إعلامه بأسماء وعناوين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع لمطلب وذلك بموجب إذن على عريضة."

الفصل 61 :" إذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن السلع مقلدة فإن السلطة القضائية تحدد مآل هذه السلع وذلك:

إما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة.

أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب العلامة."

براءة الاختراع

تم منح أول براءة صناعية في العالم في عام 1421 للمهندس المعماري الإيطالي فيليبو برونليسكي ، لاختراع في مجال البضائع المعدة للنقل بالسفن.

تم تنظيم براءات الاختراع في القانون التونسي منذ عام 1888 بأمر المؤرخ في 22 ديسمبر 1888 المتعلق ببراءات الإختراع. ثم ظهر تشريع جديد في هذه المادة بموجب قانون عدد 84 المؤرخ في 24 اوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع.

المبحث 1 : الاختراعات القابللة للحصول على براءة

ماهي البراءة ؟

الفصل الأول :" يمكن حماية كل اختراع لمنتوج أو لطريقة صنع بسند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يضبطها هذا القانون". (INNORPI)

الفصل 2 :" تمنح البراءة للإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط ابتكاري و القابلة للتطبيق الصناعي"

الاختراع هو حل تقني لمشكلة تقنية (une solution technique à un problème technique). تمنح البراءات للاختراعات الجديدة التي تتضمن على نشاط ابتكاري وقادرة على التطبيق الصناعي.

ومع ذلك، هناك بعض العناصر لا يمكن اعتبارها اختراعات، حتى بتوفر و استيفاء جميع الشروط الثلاثة، و في هذه الحالة يتم استبعادها من قابلية الحصول على براءة.

ولا تعتبر من الاختراعات على وجه الخصوص: الابتكارات ذات الطابع التزويقي المحض، الاكتشافات وكذلك النظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات، طرق علاج وجراحة جسم الانسان أو الحيوان، كل أنواع المواد الحية الموجودة في الطبيعة. و هذا ما نص عليه الفصل 2 في فقرته الثانية : "لاتعتبر إختراعات على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة:

أ- الابتكارات ذات الطابع التزويقي المحض،

ب- الاكتشافات وكذلك النظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات،

ج- التصاميم والقواعد والمناهج المتعلقة بـ:

-ممارسة الأنشطة الفكرية المحضة،

-مجال الألعاب،

-ميدان الأنشطة الاقتصادية،

-ميدان البرامج المعلوماتية،

د- طرق علاج وجراحة جسم الانسان أو الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو الحيوان ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق احدى هذه الطرق.

هـ- تقديم المعلومات.

و- كل أنواع المواد الحية الموجودة في الطبيعة.

لاينطبق استثناء أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل بخصوص منح البراءة للعناصر المذكورة إلاّ على العناصر

المذكورة في حدّ ذاتها".

الفصل 3 : "لاتمنح براءة الاختراع بالنسبة:

-لأصناف النباتات أو أجناس الحيوانات وكذلك للأساليب التي تعتمد البيولوجيا بصفة أساسية للحصول على نباتات أو حيوانات. ولاتنطبق هذه الأحكام على أساليب الميكروبيولوجيا ولا على المنتجات المتأتية من تطبيق هذه الأساليب.

-للاختراعات التي قد ينشأ عن نشرها أو استغلالها مخالفة للأخلاق الحميدة أو إخلال بالنظام العام أو الصحة العمومية أو بحماية المحيط."

* الفصل 4 : "يعدّ الاختراع جديدا ما لم تشمله حالة التقنية.

وتتكون حالة التقنية من كل ما أصبح في متناول العموم قبل تاريخ ايداع مطلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية وذلك عن طريق وصف كتابي أو شفوي وعن طريق الاستعمال أو أية وسيلة أخرى."

* الفصل 5: "يعتبر الاختراع متضمّنا لنشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهيا بالنسبة لأي شخص من أهل المهنة"

* الفصل 6 : "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للتصنيع أو للاستعمال في أي مجال صناعي أو في الميدان الفلاحي".

مبحث 2 : الحق في براءة اختراع

الفصل 7 :" يكون الحق في براءة اختراع على معنى الفصل الأول من هذا القانون للمخترع أو لمن انجر له حق منه.

ويعتبر المودع صاحب الحق في البراءة عند القيام بالإجراءات لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وإذا توصل عدة أشخاص كل بصفة منفردة لنفس الاختراع فان الحق في البراءة يكون للأول منهم الذي تولى ايداع المطلب.

واذا اشترك عدة أشخاص في اختراع فان الحق في البراءة يكون مشتركا بينهم جميعا".

الفصل 8 : "إذا تم طلب البراءة لاختراع وقع اختلاسه من صاحبه أو ممن انجر له حق منه أو تم ذلك بناء على خرق لالتزام قانوني أو تعاقدي فإنه يخول للمتضرر المطالبة بملكية المطلب أو البراءة الممنوحة أمام المحكمة المختصة.
ويسقط حق القيام بالدعوى (دعوى المطالبة) المشار لها بالفقرة الأولى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر الاعلام بمنح البراءة..."

الفصل 10:" يكون حق الاختراع للمؤجر اذا قام أجير باختراع في نطاق علاقة شغل تتضمن سواء مهمة ابتكارية تطابق وظائفه الفعلية أو دراسات وبحوث عهد بها اليه صراحة.
يكون الحق في الاختراع للأجير إذا قام باختراع في مجال نشاط المؤجر و لا يتضمن عمله القيام بمهمة ابتكارية واستخدم لذلك الغرض المعطيات والوسائل الموضوعة تحت تصرفه بموجب عمله ما لم يعلمه المؤجر برغبته في الحصول على ذلك الاختراع طبقا لمقتضيات الفصل 16 من هذا القانون".

مبحث 3 : في طلب البراءة

- **من الضروري تقديم مطلب براءة قبل الكشف عن الاختراع للغير .**

الفصل 21: "يشتمل المطلب وجوبا على:
-عريضة.
-وصف للاختراع في نظيرين.
-عنصر او عدة عناصر الجدة في الاختراع المطلوب حمايته في نظيرين.
-رسم او عدة رسوم اذا كان ذلك ضروريا لتوضيح الوصف.
-ملخص وصفي للاختراع.
ويجب ان تتضمن العريضة عنوان الاختراع واسم المودع ولقبه وعنوانه واسم المخترع ولقبه وعند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان الوكيل.
ويجب ان يكون وصف الاختراع واضحا وشاملا بما فيه الكفاية وبصفة تمكن اي شخص من اهل المهنة في المجال التقني المعني من تنفيذه.
ويجب ان تستند عناصر الجدة موضوع طلب الحماية على الوصف وتحديد نطاق الحماية المطلوبة بواسطة البراءة.
ويجب ان ينص الملخص الوصفي بايجاز على اهم العناصر التقنية الاساسية للاختراع. ولا يستخدم هذا الملخص الا للاعلام التقني".

الفصل 22:" يجب ان يقدم المطلب كتابيا وفي احدى اللغات الثلاث التالية: العربية او الفرنسية او الانقليزية.
ويخضع المطلب لدفع اتاوى يضبط مقدارها بأمر".

الفصل 23 :" لا يمكن ان يتعلق مطلب البراءة الا باختراع واحد او بعدة اختراعات مترابطة فيما بينها مما يجعلها تكوّن في مجموعها اختراعا واحدا".

يجب على الشخص الذي يرغب في الحصول على براءة اختراع تقديم مطلب براءة في المقر الرئيسي للمعهد الوطني للمواصفات و الملكية الصناعية في تونس أو في أحد مكاتبها الإقليمية.

حسب الفصلين 29 و 30 فإن الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يفحص المطلب من حيث الشكل و الأصل، و إذا رفضه يجب أن يكون قرار الرفض معللا و أن يقع إعلام المودع أو وكيله به.

الفصل 29 :" يفحص الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مدى مطابقة المطلب من حيث الشكل لأحكام الفصول 20 و 21 و 22 من هذا الكلام .
ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مطلب البراءة إذا تبين أنه لا يستجيب لأحكام الفقرة الأولي من هذا الفصل و بعد دعوة المودع إلى تلافي النقائص المسجلة في أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلامه بها . ويجب أن تكون قرار الرفض معللا وأن يعلم به المودع أو وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ ."

الفصل 30: "يتثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية من حيث الأصل:
-ان ما وقعت المطالبة بحمايته لم يتم استثناؤه صراحة من ميدان الاختراعات القابلة للحصول على براءة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 2 والفصل 3 من هذا القانون.
-ان ما وقعت المطالبة بحمايته يستجيب للتعريف الوارد بالفصل 6 من هذا القانون.
-ان الوصف يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 21 من هذا القانون.
-إن عناصر الجدة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 21 من هذا القانون
-ان المطلب يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.
-ان المطلب الجزئي لا يتجاوز مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأول.
-ان كل الوثائق المطلوبة بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 24 من هذا القانون قد تم تقديمها.
وإذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية عدم توفر الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل فانه يعلم المودع او وكيله بذلك ويدعوه الى تعديل مطلبه او تقديم ملاحظات في ظرف ثلاثة اشهر بداية من تاريخ إعلامه.
ويقع استئناف النظر في المطلب إذا استجاب المودع لطلب الهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الأجل المذكور وبشرط دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر وإلا فان الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يرفض المطلب.
وإذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل اثر تقديم الملاحظات او التعديلات المطلوبة طبقاً للفقرة الثانية منه فانه يقع استئناف النظر في المطلب وفي صورة عدم كفاية هذه الملاحظات فان الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يعيد إعلام المودع بذلك ويمنحه أجلا ثانيا بثلاثة اشهر من تاريخ الإعلام لاستيفاء الشروط المطلوبة .
ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية المطلب إذا تبين له عدم استيفائه هذه الشروط بعد انقضاء الأجل المحدد.
ويجب ان يكون كل قرار بالرفض معللاً وان يعلم به المودع او وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ."

الفصل 31 :"إذا كان المطلب مطابقا لأحكام هذا القسم يتم التنصيص على إيداعه بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع ."

===> يمكن إيداع مطلب براءة من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أيضًا إيداع مطلب براءة من قبل عدة أشخاص الذين يملكون البراءة بشكل مشترك بينهم جميعا.
من المهم جدًا عدم الكشف عن الاختراع علنًا حتى يتم إيداع مطلب البراءة.

مبحث 4 : منح البراءة

الفصل 36 :" تحدد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة بداية من تاريخ الإيداع ."

===> وبالتالي ، فإن البراءة هي سند ملكية صناعية (un titre de propriété industrielle) يمنح صاحبها حق احتكار استغلال الاختراع، المحمي ببراءة، من تاريخ الإيداع ولمدة أقصاها 20 سنة.

لذلك تحمي البراءة الاختراع من النسخ لمدة 20 عامًا وتمنع استغلاله دون موافقة مؤلفه (صاحبه).
و تسمح البراءة، بهذه الطريقة بدعم الشركات المبتكرة من خلال حماية رقيها و تقدمها، حتى لو كانت صلاحية البراءة في الحقيقة محدودة في الزمن.

الفصل 37 :" يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى السجل الوطني للبراءات و تضبط بأمر طريقة مسك هذا السجل و طرق الترسيم به .
وترسم بالسجل كل مطالب البراءات و البراءات و الأعمال التي تدخل عليها أي تغيير. و لا يمكن القيام بأي ترسيم في السجل الوطني للبراءات قبل نشر إيداع مطلب البراءة ."

المبحث 5 : الطعون

الفصل 39 :"يتم الطعن في مقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص منح براءات الاختراع أو رفضها أمام المحاكم المختصة ."

مهلة الطعن أمام المحكمة المختصة هي شهر واحد من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه. (الفصل40)
يتم الطعن بعريضة كتابية توجه و تقدم الى كتابة المحكمة المختصة. (الفصل 41)

المبحث 6 : الحقوق و الالتزامات الناجمة عن البراءة

الفصل 46 :" تمنح البراءة حقا استئثاريا في استغلالها لصاحبها و لمن انجز له حق منه .
و يمنع على الغير بدون موافقة صاحب البراءة او لمن انجز له حق :
أ-منح المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الاتجار فيه او استعماله أو استرداده او مسكه لهذه الأغراض.

ب –استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة .

ج –عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة او الاتجار فيه او استعماله او استيراده او مسكه لهذه الأغراض ."

الفصل 47 :" لا تشمل الحقوق التي تمنحها البراءة :

أ-الاعمال التي تتم في إطار خاص و لأغراض غير تجارية ،

ب-الأعمال التجريبية المتصلة بالاختراع موضوع البراءة،

ج-تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية و منفردة بناء على وصفة طبية و الاعمال المتعلق بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة،

د-عرض المنتج المحمي بالبراءة أو التجار فيه أو استعماله أو استرداده أو مسكه لهذه الأغراض بصفة قانونية بالتراب التونسي وذلك بعد عرض هذا المنتج بصفة قانونية بسوق أي بلد كان من قبل صاحب البراءة أو بموافقته الصريحة،

ه-الأعمال الضرورية لتحضير الأدوية الجنسية . غير أنه لا يمكن استعمال المنتج المتأتي من هذه الانشطة لاغراض تجارية إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة،

و-استعمال الاشياء على متن المركبات الجوية أو البرية أو السفن أو البحرية الأجنبية التي تدخل بصفة مؤقتة أو عرضية في المجال الجوي أو على التراب التونسي أو بالمياه الإقليمية التونسية."

المبحث 7 : في البطلان

الفصل 55 :" يصرح ببطلان البراءة بموجب حكم قضائي:

-اذا لم يكن موضوعها قابلا للحصول على براءة طبقا للفصول 2 و3 و4 و5 و6 من هذا القانون.

-اذا لم يكن وصف الاختراع واضحا وشاملا حتى يتمكن اي شخص من اهل المهنة من تنفيذه.

-اذا كان موضوعها يتجاوز مضمون المطلب كما وقع ايداعه او في حالة اسناد براءة على اساس مطلب جزئي يتجاوز مضمونها مضمون المطلب الاصلي كما وقع ايداعه".

الفصل 57 : "يقوم بدعوى البطلان لدى المحكمة كل شخص له مصلحة في ذلك.

ويمكن للنيابة العمومية القيام مباشرة او التداخل في كل قضية موضوعها بطلان براءة اختراع".

المبحث 8 : إنتقال الحقوق و الإحالة و العقلة

الفصل 62 :" يمكن للحقوق الناجمة عن براءة او مطلب براءة ان تكون قابلة للانتقال او الاحالة كليا او جزئيا.

واذا اشترك عدة اشخاص في مطلب براءة او في ملكية براءة فيمكن لكل واحد منهم بمفرده ان يحيل او ان ينقل منابه في مطلب

البراءة او في البراءة.

وتكون الاحالة او انتقال الحقوق بكتب والا كانت باطلة.

...

ولا يمكن الاحتجاج لدى الغير بكل احالة او انتقال حقوق او تسجيل عقلة او تسجيل تصحيح او رفع عقلة الا اذا تم ترسيمها بالسجل الوطني للبراءات وذلك بعد دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر".

المبحث 9 : التقليد و العقوبات

الفصل 82 :" يعتبر كل تعدّ على حقوق صاحب البراءة كما تم ضبطها بالفصل 46 من هذا القانون جريمة تقليد.

ويتحمل المقلد مسؤولية مدنية وجزائية.

الا انه اذا قام شخص غير المصنّـع لمنتج مقلد بعرضه او الاتجار فيه او استعماله او مسكه قصد الاستعمال او الاتجار فيه فانه لا يتحمل المسؤولية الا اذا كان على علم بالتقليد.." .

الفصل 83 :" مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب مرتكب التقليد بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين الف دينار.

وفي صورة العود يمكن الحكم بالسجن من شهر الى ستة اشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع الى الضعف.

ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتتبعات الا على اساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر."

====> وبالتالي، فإن دعوى التقليد تهدف إلى معاقبة كل تعدي يقع على حق الملكية الفكرية.

الرسوم و النماذج الصناعية

-قانون عدد 21 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

الرسم أو النموذج الصناعي يتكون من الطابع التزويقي أو الجمالي لشيء ما. (هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما).

الرسم الصناعي هو أي نمط أو زخرفة ينطبق على سلعة ما لإحداث أثر (طابع) تزييني مبتكر.

النموذج الصناعي هو كل شكل بلاستيكي مع أو بدون خطوط أو ألوان، بشرط أن يعطي هذا التجميع أو هذا الشكل مظهرًا خاصًا لمنتج صناعي أو حرفي.

المبحث 1 : أحكام عامة

ما هو الرسم أو النموذج الصناعي ؟

الرسم أو النموذج الصناعي هو الجانب الزخرفي أو الجمالي للمنتج.

و قد يكون ثلاثي الأبعاد، مثل شكل أو مساحة المنتج، أو ثنائي الأبعاد مثل الأنماط أو الخطوط أو اللون.

الرسم أو النموذج الجيد يتكون من تركيبة متناغمة بين المهمة و الشكل - طاولات الهواتف -، يعد الرسم أو النموذج الصناعي أحد العناصر الأساسية التي تجعل المرء يجد شيئًا جذابًا، أو يجعله يفضل شيء على آخر.

الفصل 2 :" تنطبق احكام هذا القانون على كل رسم جديد و كل نمط تشكيلي جديد و كل منتج صناعي يتميز عما شابهه إما من حيث شكله العام الذي يميزه و يعرف به و يفض عليه طابع الجدة و إما من حيث الأثر أو الأثار الخارجية التي تكسيه مظهرا خاصا و جديدا ."

الفصل 3 :" يقع التصريح ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي اذا تبين ان المودع ليس مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي .

ويتم رفع دعوي بطلان الإيداع من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك خلال مدة حماية الرسم او النموذج الصناعي ."

الفصل 4 :" يملك كل مبتكر رسم أو نموذج صناعي أو من انجر له حق منه حقا اشتئثاريا في استغلال و بيع الرسم أو النموذج الصناعي و ذلك مع التمتع بالحقوق التي يمكن أن يملكوها بمقتضي أحكام قانونية أخري و خاصة التشريع المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية .

ويمنع على الغير صنع أو بيع أو استرداد السلع المحتوية على رسم أو نموذج صناعي منسوخ جزئيا أو كليا عن الرسم أو النموذج الصناعي المحمي بدون موافقة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من إنجر له حق منه و ذلك عندما يتم القيام بتلك الأعمال لأغراض تجارية ."

المبحث 2 : إجراءات الإيداع

الفصل 7 :" لا تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية الا اذا تم ايداعها وفق أحكام هذا القانون".

الفصل 8 :" ترجع ملكية الرسم او النموذج الصناعي الى من ابتكره او الى من انجر له حق منه ويعتبر المودع الأول للرسم او النموذج الصناعي مبتكره الى ان يثبت خلاف ذلك".

الفصل 9:" يودع الرسم او النموذج الصناعي لدى الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر."

و عند إيداع رسم أو نموذج صناعي يتعين الاستظهار بالوثائق التالية:

- **تصريح في الإيداع في نظيرين يحرر وفق المطبوعة المتوفرة لدى مكتب الإيداع.**
- **صورة خطية أو فوتوغرافية من الرسم أو النموذج الصناعي في نظيرين.**
- **وصف تفسيري موجز لكل رسم أو نموذج صناعي لغرض التوثيق عند الاقتضاء**
- **خلاص المعاليم المستوجبة.**
- **تفويض الوكيل عند الاقتضاء.**
- **نسخة رسمية من الإيداع السابق إذا تمت المطالبة بالأولوية.**

الفصل 10 :" تدوم حماية الرسم أو النموذج الصناعي المنصوص عليها بهذا القانون وحسب اختيار المودع خمس سنوات او عشر سنوات او خمسة عشر سنة على اقصى تقدير مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.
ويمكن للمودع او لمن انجر له حق منه تمديد مدة الحماية اذا تمّت المطالبة بها لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات وذلك بواسطة تصريح مع مراعاة الحدّ الأقصى للحماية المحدّد بخمسة عشر سنة."

ما هي كلفة الحماية ؟

حماية على امتداد 5 سنوات : TND, TTC.132,690
حماية على امتداد 10 سنوات : TND, TTC.142.210
حماية على امتداد 15 سنة : TND, TTC.154.110

{ TTC = شامِلٌ جَميعَ الضَّرائبِ ، TND = دينار تونسي }

الفصل 11 : " يمسك الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة سجلا يسمى السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية. وتضبط طرق الترسيم بهذا السجل بأمر.
ويتم ترسيم كل رسم او نموذج صناعي وقع ايداعه بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة بهذا السجل دون فحص مسبق لحقوق المودع ولا لجدة الشيء المودع.

...

ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني بالنشرية الرسمية للهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة.

وتخضع الترسيمات بالسجل الوطني الى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويمكن لأي شخص ان يطلع على السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر".

الفصل 15 :"ينشر كل ايداع تم قبوله بالنشرية الرسمية للهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة وذلك في أجل لا يتجاوز تسعة أشهر."

الفصل 16 :"يمكن لمودع رسم او نموذج صناعي ان يتخلى في اي وقت عن هذا الايداع مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

ويمكن ان يخص التخلي جزءا من الايداع.

ويتم القيام بالتخلي عن الايداع بواسطة تصريح كتابي يودع بالهيكل المكلّف بالملكيّة الصناعيّة. ويقدم التصريح من قبل صاحب الايداع او وكيله الذي يجب ان يدلي بتفويض خاص.

ولا يمكن ان يشمل التصريح بالتخلي الا ايداعا واحدا."

المبحث 3 : الطعون

الفصل 17 :" يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص ايداع الرسوم والنماذج الصناعية او رفضها او الابقاء على حمايتها امام المحاكم المختصة".

الفصل 18 :" يحدد أجل الطعن في المقررات المذكورة بالفصل 17 من هذا القانون بشهر بداية من تاريخ الاعلام بالمقرر المتنازع فيه".

الفصل 19 : " يتم الطعن بعريضة كتابية تقدم الى كتابة المحكمة المختصة.

وتكون العريضة غير مقبولة اذا لم تشتمل وجوبا على البيانات التالية:

-عندما يكون القائم بها شخصا طبيعيا: اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وجنسيته وتاريخ ولادته ومكانها،

-عندما يكون القائم بالدعوى شخصا معنويا: شكله القانوني وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه،

-تاريخ وموضوع المقرر المطعون فيه،

-اسم ولقب وعنوان مالك الرسم أو النموذج الصناعي.

ويجب أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

واذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بالدعوى ان يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة

سبعة ايام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى" .

الفصل 23 : "يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف بحكم المحكمة الذي يتم ترسيمه مباشرة بالسجل الوطني للرسوم و النماذج الصناعية".

المبحث 4 : التقليد و العقوبات

الفصل 24 :" يعتبر كلّ تعدّ على حقوق صاحب رسم او نموذج صناعي كما تمّ ضبطها بالفصل 4 من هذا القانون جريمة تقليد وتحمّل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية.

ويعاقب كلّ من يتعمد التعدي على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار.

كما يمكن للمحكمة ان تأذن بتعليق نص الحكم القاضي بالعقوبة بالأماكن التي تحددها وبنشره كاملا أو جزئيا بالصحف التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

...

ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر".

الفصل 25 :" في صورة العود ترفع الخطيّة الى الضعف مع امكانية الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستّة أشهر".

الفصل 29 :" تسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث أعمال التقليد التي كانت سببا لها".

المبحث 5 : التدابير الحدودية

الفصل 31 :" يمكن لصاحب نموذج أو رسم صناعي محمي أو من انجر له حق منه اذا توفرت لديه أدلة جديّة على وجود عمليّة توريد لمنتجات مقلّدة لنموذجه او رسمه ان يقدم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا يطالب فيه بتعليق الاجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات".

الفصل 34 :" تتولّى مصالح الديوانة حبس المنتجات اذا تبيّن لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمّن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتتولّى مصالح الديوانة اعلام الطالب والمورّد بعمليّة الحبس فورا وتمكّنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عيّنات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما اذا كانت هذه المنتجات مقلّدة وذلك وفقا لمقتضيات مجلة الديوانة ودون الاخلال بمبدأ سريّة المعلومات."

الفصل 36 :" اذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن المنتجات مقلّدة فان السلط القضائيّة تحدّد مآل هذه المنتجات وذلك:

-اما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانية،

-أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي".

الفصل 38 :" لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية اذا لم تتوصل الى التعرّف على المنتجات التي يفترض انها مقلّدة" .

شهادة الاستنباط النباتي

القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 ، المنقح بالقانون عدد 66 المؤرخ 3 جويلية 2000 ، المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

المبحث الأول : أحكام عامة و تعاريف

الإكتشاف أو الإنتاج النباتي هو ثمرة بحث غالبا ما يكون طويلا (ممتد في الزمن) و مكلفا (النبات) ، لذلك يمكن للمستنبط (أو المنشئ) أن يطلب حماية مستنبطه ، على غرار حماية الإبداعات الفكرية الأخرى.
نظرًا لأن البذور و الشتلات لها خصائص خاصة بها تجعل قوانين الملكية الفكرية الأخرى غير قابلة للتطبيق، كان لابد من إيجاد حل قانوني مبتكر ، وهو شهادة الاستنباط النباتي.

الفصل 2: " في مفهوم هذا القانون، يقصد بعبارات:

1 - البذور والشتلات: جميع الحبوب والنباتات وأجزاء النباتات مثل الفسائل والدرنات والبصلات والجذامير.

2 - المشاتل: المنابت والحقول المخصصة لإنتاج بذور وشتلات الأشجار المثمرة وأشجار الزينة والأشجار الغابية والخضروات وغيرها.

3 - مزارع الإكثار: الحقول المخصصة لإنتاج البذور المنتقاة.

4 - المستنبطات النباتية: الفصائل النباتية الجديدة، المحدثة او المكتشفة والناتجة عن نمط وراثي معين او عن تركيبة معينة من الأنماط الوراثية والمتميزة عن أية مجموعة نباتية أخرى والتي تمثل كيانا مستقلا بالنظر الى قدرتها على التكاثر.

5 - الصنف: المجموعة النباتية المنتسبة الى وحدة تصنيفية نباتية من أسفل رتبة معروفة.

6 - المستنبط: كل شخص طبيعي او معنوي استنبط او اكتشف او أعدّ صنفا من الأصناف النباتية او من انجر له منه حق.

7 - حق المستنبط: حق المستنبط وحده في التمتع بالحقوق التي ينص عليها هذا القانون والمتعلقة بالمستنبطات النباتية.

8 - شهادة الاستنباط النباتي: الشهادة التي تسلمها السلطة المختصة لصاحب الاستنباط.

9 - السلطة المختصة: مصالح وزارة الفلاحة المكلفة بحماية النباتات والمستنبطات النباتية."

المبحث 2 : في البذور و الشتلات :

الفصل الأول : في ترتيب البذور و الشتلات و تسجيل أصنافها :

الفصل 3: " تصنف البذور والشتلات التابعة لجميع أجناس وأنواع النباتات الفلاحية بالأصناف التالية:

- البذور والشتلات الأساسية

- البذور والشتلات مثبتة الصلوحية

- البذور والشتلات العادية

وتضبط شروط ترتيب البذور والشتلات ضمن الأصناف أعلاه بمقتضى أمر. "

- يحدث سجل رسمي ترسم به الأصناف النباتية اذا كانت متميزة وثابتة ومتجانسة وذات قيمة زراعية هامة.

ويتم الترسيم بهذا السجل بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر إلى السلطة المختصة ويرفق بوصف مفصل للصنف او بعينة من بذوره او شتلاته. (فصل 4)

- يبين السجل الرسمي أهم المميزات التشكيلية والفيزيولوجية او الخاصيات الأخرى التي تسمح بالتفريق بين مختلف أصناف النباتات المسجلة. (فصل 5)

- تحدث لجنة فنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بتطوير وتوجيه قطاع البذور والشتلات والمستنبطات النباتية.
- إبداء الرأي في مطالب ترسيم الأصناف والمستنبطات النباتية بالسجل الرسمي.
- إبداء الرأي في مطالب إسناد ملكية المستنبطات النباتية. (الفصل 6).

الفصل الثاني : في إنتاج البذور و الشتلات :

- يمكن لأي شخص إنتاج البذور والشتلات أو إكثارها سواء مباشرة او لدى الغير وفق كراس شروط تتمّ المصادقة عليه بأمر. (الفصل 7).

- لضمان جودة البذور والشتلات وحمايتها من الأمراض والحشرات التي قد تنتشر في محيطها، يتعين على كل منتج او مكثر ان يتصرف في حقل للأمهات النقية وأن يحدث منطقة حماية حول محيط المشتلة او الحقل المعد لإنتاج وإكثار البذور والشتلات يضبط عرضها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

كما تخضع الشتلات ومزارع الإنتاج والإكثار الى مراقبة السلطة المختصة للتحقق من سلامتها من آفات الحجر الزراعي ومن كل الأمراض النباتية الأخرى وللتأكد من نقاوة وأصالة الصنف.

وعلاوة على ذلك، يمكن للوزير المكلف بالفلاحة بمقتضى قرار وكلما دعت الضرورة، تحديد طرق خصوصية لإنتاج بعض البذور والشتلات بحسب نوعها ومدى تأثرها بوسط إنتاجها. (الفصل 8).

الفصل الثالث : في الإتجار في البذور و الشتلات :

لا يمكن الاتجار الا في البذور و الشتلات من الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي، و هذا ما عدا الاستثناء الممنوح للوزير المكلف بالفلاحة و في حالات استثنائية.
يتم التوريد والاتجار في البذور والشتلات وفق كراس شروط يصادق عليه بأمر. و يتعين ان تستجيب البذور والشتلات المتجر فيها إلى المواصفات العامة للخزن واللف والعنونة والتي تضبط بمقتضى أمر.

الفصل الرابع : في مراقبة البذور و الشتلات :

- تخضع البذور والشتلات المنتجة الى مراقبة السلطة المختصة وذلك قصد التثبت من جودتها ومن حالتها الصحية.

ولهذا الغرض وعلاوة على الإجراءات التي ينص عليها التشريع المتعلق بحماية النباتات، تقوم السلطة المختصة بتفقد المشاتل والحقول وإجراء التجارب المخبرية للتثبت من احترام مواصفات كل نوع من انواع البذور والشتلات. (فصل 13) .

- يخول لأعوان السلطة المختصة الذين يعينهم الوزير المكلف بالفلاحة والمحلفين دخول جميع المشاتل ومزارع الإكثار ومحلات تكييفها وخزنها والاتجار فيها وذلك قصد اجراء المراقبة اللازمة. (فصل 14).

المبحث 3 : في المستنبطات النباتية

الفصل الأول : في حماية المستنبطات النباتية :

- تتولى السلطة المختصة حماية المستنبطات النباتية اذا ما طلب ذلك مستنبطوها او من انجرت لهم منهم حقوق.
ويقدم الطلب من طرف المستنبط أو وكيله او من انجرت له منه حقوق مباشرة إلى السلطة المختصة او عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- يتعين ان يرفق طلب الحماية بوصف مدقق للمستنبط النباتي وبالتسمية المقترحة وبعينة منه لغاية الحفظ وبكل البيانات التي من شأنها إنارة السلطة المختصة لأخذ إجراءات الحماية.
في صورة قبول المطلب يتسلم الطالب شهادة استنباط نباتي.

- تمسك السلطة المختصة سجلا وطنيا للمستنبطات النباتية يتكون من جزئين:

- جزء أول ترسم به مطالب شهادات الاستنباط النباتي.
- جزء ثان ترسم به شهادات الاستنباط النباتي.

- يتم نشر المستنبطات النباتية ومطالب الحصول عليها و شهائد الاستنباط النباتي المسلمة بشأنها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل الثاني : في الحقوق المترتبة عن طلب و عن شهادة الاستنباط النباتي :

تخوّل شهادة الاستنباط النباتي لصاحبها الحق في إنتاج الصنف المستنبط والتصرف فيه

- يشمل حق المستنبط:

- الصنف النباتي المحمي،
- كل صنف لا يختلف بوضوح تام عن الصنف المحمي.
- كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي اذا لم يكن هذا الأخير نفسه صنفا مشتقا أساسا من صنف آخر،
- كل صنف يتطلب انتاجه استعمال الصنف المحمي استعمالا متكررا. (فصل 22)

- لا يشمل حق المستنبط:

- العمليات التي تتم في نطاق خاص بغرض التجربة دون ان يكون لها طابع تجاري.
- العمليات التي تتم في نطاق التدريس او البحث العلمي والهادفة إلى إيجاد أصناف جديدة. (فصل 23).

تبقى حقوق المستنبط قائمة مدة عشرين سنة بالنسبة للمستنبطات العادية وخمس وعشرين سنة بالنسبة للمستنبطات التي يقتضي توضيب عناصر انتاجها آجالا أطول. وتنطلق آجال احتساب هاتين المدتين من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي.

==>وبالتالي ، فإن الشهادة تحمي الأنواع النباتية المكتشفة أو المطورة وكذلك تسميتها من النسخ لمدة تصل إلى 25 عامًا ، مما يسمح للمستنبطين بتسويق أو إنتاج أو تصدير نتائج أبحاثهم دون منافسة وبجعل عملهم البحثي مربحًا.

ترجع ملكية المستنبط النباتي الذي يكتشفه العون العمومي الباحث أثناء قيامه بوظائفه الى الدولة ممثلة في المؤسسة العمومية التي يرجع اليها بالنظر ويذكر اسم العون المكتشف على شهادة الاستنباط.

الفصل الثالث : في انتقال الحقوق و فقدانها :

- يمكن نقل الحقوق المتعلقة بطلب شهادة استنباط نباتي او بشهادة استنباط نباتي كليا او جزئيا.
- يمكن نقل الحقوق لفائدة الغير بعد انقضاء آجل ثلاث سنوات يحسب بداية من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي.
- يمكن للدولة وفي اي وقت ولأجل الصالح العام الحصول على ترخيص باستغلال الصنف النباتي موضوع الشهادة او الطلب مباشرة او لحسابها.

- يسقط حق صاحب شهادة الاستنباط النباتي في الحالات التالية:

1. اذا تبين للسلطة المختصة ان الصنف المحمي لم تعد تتوفر فيه الشروط التي تم على أساسها منح شهادة الاستنباط النباتي،
2. اذا لم يستطع صاحب الشهادة إثبات، في اي وقت، العناصر النباتية المستعملة لانتاج او إكثار الصنف النباتي والتي من شأنها إعادة إنتاج الصنف المحمي بعناصره المرفولوجية والفزيولوجية التي تم تحديدها في شهادة الاستنباط النباتي،
3. اذا لم يمتثل صاحب الشهادة إلى التفقديات التي تقوم بها السلطة المختصة قصد التثبت من الاحتياطات التي تم أخذها للمحافظة على الصنف،
4. اذا لم يقم بعد توجيه إنذار إليه بخلاص المعلوم السنوي المنصوص عليه بالفصل 47 من هذا القانون في الآجال المحددة.

- يتم إسقاط الحق بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بعد سماع المعني بالأمر والاطلاع على الرأي المعلل للجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية. وينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويمكن لصاحب شهادة الاستنباط النباتي الاعتراض لدى الوزير المكلف بالفلاحة على قرار الإسقاط خلال اجل شهر بداية من تاريخ نشره.

الفصل الرابع : في حماية حقوق المستنبط :

يعتبر كل اعتداء على حقوق صاحب شهادة استنباط نباتي من قبيل التقليد الموجب للعقاب طبقا للتشريع الجاري به العمل إضافة إلى تحمل من قام به المسؤولية المدنية.

المبحث 4 : في معاينة الجرائم و العقوبات

الفصل الأول : في المعاينة :

- تتم معاينة الجرائم المتعلقة بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية بمقتضى محاضر محررة من طرف مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ومن طرف أعوان السلطة المختصة المحلفين لهذا الغرض ومن طرف أعوان المراقبة الاقتصادية.

- توجه جميع المحاضر المحررة والممضاة من طرف الأعوان المذكورين بالفصل 41 من هذا القانون الى الوزير المكلف بالفلاحة الذي يحيلها على النيابة العمومية.

الفصل 2 : في العقوبات :

-بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 3 جوان 1889 المشار إليه أعلاه، يعاقب كل من اعتدى عن قصد على حقوق طالب او صاحب شهادة استنباط نباتي وكل من ادعى لصفة طالب او صاحب شهادة استنباط نباتي بخطية تتراوح بين 5000 و50000 دينار.

- في صورة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 43 و44 من هذا القانون الى ضعفها.

حلم + ثقة = نجاح

أحبكم في الله